



2025-32



الهيئة العامة للرياضة
Public Authority for Sport

تعميم لكافة موظفي الهيئة العامة للرياضة

بشأن ما جاء بتقرير ديوان المحاسبة بالملاحظات التي اسفرت عنها عمليات الفحص

والمراجعة للهيئة العامة للرياضة للسنة المالية 2025/2024

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، حيث ورد بالتقرير السادة ديوان المحاسبة الملاحظة التالية:-

- مخالفة بعض الموظفين للبند رقم (3) في المادة رقم (25) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية، والتي تقضي بأن يحظر على الموظف أن يؤدي أعمالاً للغير بمرتب أو بمكافأة أو بدونهما ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن كتابي من الوزير ويعتبر عدم الحصول على هذا الإذن بمثابة مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة

لذا تهيب الهيئة بالآتي:-

على جميع الموظفين العاملين بالهيئة العامة للرياضة على اختلاف مسمياتهم الوظيفية التقيد بحكم رقم (3) في المادة رقم (25) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،،

بشار عبدالله سالم السالم
المدير العام للهيئة العامة
للرياضة بالتكليف

١١١
بشار عبدالله السالم
مدير عام الهيئة العامة للرياضة بالتكليف

